

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

قررنا ما يلي:

(١) تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

(٢) يظل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة أعلاه في حالة انعقاد دائم، إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة بالشروط الأصولية.

(٣) يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ٥/مارس/٢٠٠٢م

الموافق: ٢١/ذي الحجة/١٤٢٢هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الإنتخابات المحلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

تُشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا
للانتخابات) على النحو التالي:-

الدكتور صائب عريقات - رئيساً

وعضوية كل من:

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| ١- القاضي سامي سابا | ٢- المحامي ابراهيم السقا |
| ٣- السيدة آمال خريشة | ٤- الدكتور نعيم أبو الحمص |
| ٥- الدكتور غازي حنانيا | ٦- السيد أحمد سعيد التميمي |

- ٧- الدكتور محمد اشتية
٨- الدكتورة غادة الشوا
٩- المحامي عبد الرحمن أبو النصر
١٠- المحامي عبد الكريم أبو صلاح
١١- الدكتور حسن أبو لبدة

صدر في رام الله بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢ ميلادية

الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن،
وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

(١) تمديد فترة الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

(٢) يظل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة أعلاه في حالة إنعقاد دائم، إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة بالشروط الأصولية.

(٣) يسري هذا المرسوم إعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ م بشأن أعضاء السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

يُعدل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء وذلك على
النحو التالي:-

السيد ياسر عبد ربه

١- الإعلام والثقافة

الدكتور نبيل شعث

٢- التخطيط والتعاون الدولي

- ٣- المالية الدكتور سلام فياض
- ٤- الاقتصاد والصناعة والتجارة السيد ماهر المصري
- ٥- الداخلية السيد عبد الرزاق يحيى
- ٦- التربية والتعليم العالي الدكتور نعيم أبو الحمص
- ٧- الصحة الدكتور رياض الزعنون
- ٨- الحكم المحلي الدكتور صائب غريقات
- ٩- العدل بالإضافة لعمله المحامي إبراهيم الدغمة
- ١٠- الأشغال العامة والإسكان السيد عزام الأحمد
- ١١- الشؤون الاجتماعية السيدة انتصار الوزير
- ١٢- الزراعة السيد رفيق النتشة
- ١٣- الموارد الطبيعية (الكهرباء والغاز) الدكتور عبد الرحمن حمد
- ١٤- العمل السيد غسان الخطيب
- ١٥- السياحة الدكتور نبيل قسيس
- ١٦- الإتصالات المهندس عماد الفالوجي
- ١٧- المواصلات السيد متري أبو عيطة
- ١٨- الشؤون المدنية المحامي جميل الطريفي

السيد عبد العزيز شاهين

١٩- التموين

السيد علي القواسمي

٢٠- الشباب والرياضة

يعين لاحقاً

٢١- الأوقاف

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

١) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "الهيئة العليا لشؤون القدس" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.

٢) يكون لهذه الهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣) تتبع هذه الهيئة رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤) يكون مقر الهيئة الأساسي مدينة القدس في بيت الشرق.

مادة (٢)

يكون لهذه الهيئة إدارة يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم قرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٣)

تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بقرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على إقتراح اللجنة المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا المرسوم.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سلطة البيئة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء
وبخاصة رقم ٢٧ منه،

وعلى قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى " سلطة البيئة " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) تكون لسلطة البيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة البيئة مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة البيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

مادة (٢)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة البيئة إلى سلطة البيئة وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه السلطة كل حسب درجته المالية ووضعه الوظيفي.

مادة (٣)

يكون لسلطة البيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

تلغى وزارة البيئة كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء الهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم "هيئة وطنية لمقاومة الإستيطان" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.

(٢) يكون لهذه الهيئة ميزانية مسقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع هذه الهيئة مجلس الوزراء.

(٤) يكون مقر الهيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

مادة (٢)

يكون لهذه الهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٣)

تحدد اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على اقتراح رئيس الهيئة المذكورة.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء
وبخاصة رقم ٢٩ منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م، بشأن تحديد اختصاصات وزارة
شؤون المنظمات الأهلية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" تكون
لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع
الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام

القانون.

٢) تكون لهيئة شؤون المنظمات الأهلية ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٣) تتبع هيئة شؤون المنظمات الأهلية مجلس الوزراء.

٤) يكون المقر الرئيس لهيئة شؤون المنظمات الأهلية مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

مادة (٢)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة شؤون المنظمات الأهلية الى هيئة شؤون المنظمات الأهلية وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة الى هذه الهيئة كل حسب درجته المالية ووضع الوظيفي.

مادة (٣)

يكون لهيئة شؤون المنظمات الأهلية رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

تلغى وزارة شؤون المنظمات الأهلية كما يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحربين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء
وبخاصة رقم ٢٨ منه،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

- ١- تنشأ هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحربين تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية والقانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.
- ٢- تتبع الهيئة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٣- تكون لها ميزانية مستقلة ضمن ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

تؤول جميع الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بوزارة شؤون الأسرى إلى هذه الهيئة كما ينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه الهيئة كل حسب درجته المالية ووضع الوظيفي.

مادة (٣)

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

تلغى وزارة شؤون الأسرى وكل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ ١٢٧٤ هـ المعمول به في فلسطين،

وقانون سجلات الأراضي رقم ٣٠/١٩٤٤ المعمول به في فلسطين،

وقانون نزاع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٤/١٩٤٣ المعمول به في قطاع غزة،

وقانون دائرة أملاك الدولة رقم ٣٢/٦٥ المعمول به في الضفة الغربية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) تكون لسلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة الأراضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

مادة (٢)

تلحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، وينقل موظفو الدائرتين كل حسب درجته المالية، ووضعه الوظيفي إلى هذه السلطة.

مادة (٣)

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

مادة (٤)

يكون لسلطة الأراضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

مادة (٥)

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن ولحالة الضرورة القصوى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

ولإعطاء الفرصة لمجلس القضاء الأعلى الحالي لاستكمال مهمته في الترقيات والتشكيلات القضائية الهامة والجوهرية، ونظراً للحاجة الماسة لعدد من القضاة ذوي الخبرة الطويلة في محاكم النقض والعدل العليا والدستورية العليا مما يتطلب أن يبقى قضاة المحكمة العليا في عملهم في الوقت الحاضر.

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعتبر مجلس القضاء الأعلى الحالي المشكل بالمرسوم رقم (٢) سنة ٢٠٠٠ م هو بمثابة مجلس قضاء أعلى إنتقالي طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة (٨١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م.

مادة (٢)

يظل مجلس القضاء الأعلى في حالة إنعقاد دائم طبقاً للقانون ويمارس نفس
صلاحياته الواردة بالمادة (٣٧) من القانون الجديد ولمدة سنة واحدة إعتباراً من
تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢م.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

بالحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي
والدفاع المدني بوزارة الداخلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م،

بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

(١) تلحق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بجميع أجهزتها وإدارتها بوزارة الداخلية.

(٢) جميع أموال وممتلكات ومعدات قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني تلحق بوزارة الداخلية وتؤول إليها.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٢ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢

بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبناءً على تقديم الإستقالة من أعضاء مجلس الوزراء في ١١/٩/٢٠٠٢ م،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

تقبل استقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أسماؤهم في المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٢/٩/١١ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن السلطات والصلاحيات،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

- (١) يعين الدكتور حنا موسى ناصر رئيساً للجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية.
- (٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن لجنة الإنتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الإنتخابات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

تشكل لجنة الإنتخابات الدائمة على النحو التالي:-

١- د. حنا موسى ناصر رئيساً للجنة

٢- د. علي الجرباوي أميناً عاماً للجنة

٣- القاضي اسحق مهنا عضواً

٤- القاضي مازن سيسالم عضواً

- ٥- المحامي علي السفاريني عضواً
- ٦- المحامي شكري النشاشيبي عضواً
- ٧- الدكتور رامي الحمد الله عضواً
- ٨- السيدة لميس العلمي عضواً
- ٩- المحامي ابراهيم السقا عضواً

مادة (٢)

تعمل اللجنة وفقاً لأحكام قانون الانتخابات و/ أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في فلسطين.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢م

بإنشاء الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

ينشأ في فلسطين اتحاد يسمى "الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة الخاصة.

مادة (٢)

يتخذ الاتحاد من مدينتي غزة ورام الله مقراً رئيسياً له، ويحق له فتح فروع في أي مكان آخر في فلسطين.

مادة (٣)

يتولى إدارة الاتحاد هيئة إدارية مكونة من واحد وثلاثين عضواً يتم اختيارهم من الهيئات المحلية التابعين لها على النحو التالي:

أ- أربعة عشر ممثلاً عن الهيئات الرئيسية التي تمثل المدن القائمة بمراكز المحافظات الفلسطينية حسب تصنيف السلطة الوطنية لها.

ب- أربعة ممثلين عن الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة بواقع اثنين من محافظات الضفة الشمالية واثنين من المحافظات الجنوبية.

ج- أربعة ممثلين عن الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة بواقع اثنين من محافظات غزة الشمالية واثنين من المحافظات الجنوبية.

د- أربعة ممثلين عن الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة من محافظات شمالي الضفة وجنوبها.

هـ- أربعة ممثلين عن الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة من محافظات شمالي غزة وجنوبها.

و- ممثل واحد عن مدينة القدس يجري اختياره من قبل باقي أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (٤)

يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسي له.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/١٢/٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،


وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاسة علي النحو التالي:

- | | |
|-----------------------|------------------------------|
| ١- السيد ياسر عبد ربه | وزير الثقافة والإعلام |
| ٢- الدكتور سمير غوشة | مسؤول بيت الشرق |
| ٣- الدكتور نبيل شعت | وزير التخطيط والتعاون الدولي |



- ٤- السيد ماهر المصري وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة
- ٥- الدكتور سلام فياض وزير المالية
- ٦- الدكتور صائب عريقات وزير الحكم المحلي
- ٧- السيدة انتصار الوزير وزيرة الشؤون الاجتماعية
- ٨- الدكتور عبد الرحمن حمد وزير الطاقة والموارد الطبيعية
- ٩- السيد عزام الأحمد وزير الأشغال والإسكان
- ١٠- السيد رفيق النتشة وزير الزراعة
- ١١- السيد متري أبو عيطة وزير المواصلا
- ١٢- السيد عبد العزيز شاهين وزير التموي
- ١٣- السيد هشام عبد الرازق وزير الأسرى والمعتقلين
- ١٤- الدكتور نعيم أبو الحمص وزير التربية والتعليم العالي
- ١٥- الدكتور نبيل قسيس وزير السياحة والآثار
- ١٦- الدكتور غسان الخطيب وزير العمل



١٧- السيد هاني الحسن وزير الداخلية

١٨- السيد زهير الصوراني وزير العدل

١٩- الدكتور أحمد الشيببي وزير الصحة

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

